A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/47/1002
20 August 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
البند ١٥٥ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكـــاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

مذكرة من الأمانة العامة

١ - قام مجلس الأمن، في قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، بعد أن نظر في تقرير الأمين العام المعد عملا بالفقرة ٢ من قرار المجلس ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25704 و Corr.1 و Add.1) ومتصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باعتماد هذا التقرير وقرر إنشاء محكمة دولية غرضها الوحيد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة بين كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وموعد يحدده مجلس الأمن عقب استعادة السلم، وقرر، تحقيقا لهذه الغاية، اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية المرفق بالتقرير المذكور أعلاه.

٢ - وطلب مجلس الأمن، في قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) أيضا، الى الأمين العام أن ينفذ هذا القرار على وجه الاستعجال، وأن يقوم، على وجه الخصوص، باتخاذ ترتيبات عملية تكفل قيام المحكمة الدولية بأعمالها بفعالية في أقرب وقت ممكن، وأن يقدم تقارير دورية عن ذلك الى المجلس. وقرر المجلس أيضا أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

٣ - واستنادا الى طلب مقدم من الأمين العام (انظر A/47/955)، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٤ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣، إدراج بند في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين عنوانه "تمويل المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" وإحالته الى اللجنة الخامسة.

٤ - واسترعت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ (A/47/980)، انتباه الجمعية العامة الى أنها نظرت في الطلب المقدم من الأمين العام بشأن تمويل المحكمة الدولية. ولاحظت اللجنـــة الاستشارية من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدوليـــة أن نفقاتها "تحمل

240893 240893 240893 93-45984

على الميزانية العادية للأمم المتحدة وفقا للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة". ولاحظت اللجنة الاستشارية أيضا أن الجمعية العامة لم تقرر بعد طبيعة تمويل المحكمة الدولية، ولذلك طلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن احتياجات المحكمة على أساس ما قد تقرره الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين المستأنفة بشأن طبيعة تمويل المحكمة.

٥ - وعلى ضوء ما سبق، قد ترغب الجمعية العامة في اتخاذ قرار بشأن طبيعة تمويل المحكمة الدولية أثناء دورتها السابعة والأربعين.

٦ - وقد أدرجت المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية المعنونة "نفقات المحكمة الدولية" والوارد نصها في الفقرة ٤ أعلاه، في تقرير الأمين العام المعد عملا بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) (S/25704 و Corr.1). وكان قد طلب الى الأمين العام في هذا القرار أن يقدم تقريرا عن جميع جوانب هذا الموضوع، بما في ذلك مقترحات محددة وما يقتضيه الأمر من خيارات للتنفيذ الفعال والسريع لقرار إنشاء محكمة دولية، آخذاً في الاعتبار الاقتراحات المقدمة في هذا الصدد من جانب الدول الأعضاء.

٧ - وكان الأمين العام قد قرر إدراج إشارة في تقريره الى الترتيبات المالية للمحكمة الدولية، على ضوء طلب المجلس اليه أن يقدم تقريرا "عن جميع جوانب" المسألة، بما في ذلك اقتراحات محددة "للتنفيذ الفعال والسريع" لقرار إنشاء محكمة دولية. وكان قد أشير صراحة في مشاورات المجلس ذات الصلة بالموضوع الى أن من المتوقع أن يغطي التقرير مسألة الترتيبات المالية، كما أن عدم إيراد التقرير لإشارات الى هذا الجانب المهم من جوانب المسألة لم يكن يتمشى مع طلب المجلس. وفضلا عن ذلك، لم يكن ترك المسألة دون حسم ليييسر التنفيذ الفعال والسريع لقرار إنشاء محكمة دولية. ولذلك خلص الأمين العام الى أنه لما كان النظام الأساسي المقترح للمحكمة الدولية سيتصف بالشمول وكان القصد منه التنفيذ الفعال والسريع، فإنه سيحتوي على حكم محدد بشأن نفقات المحكمة الدولية. وقد تم التوصل الى هذه النتيجة مع عدم المساس بدور الجمعية العامة في الجوانب الإدارية والجوانب المتعلقة بالميزانية لمسألة إنشاء المحكمة الدولية، الأمر الذي أشير اليه في التقرير (S/25704، الفقرة ٢١).

٨ - أما عن محتوى مثل هذا الحكم، فقد سبق أن نظر الأمين العام في سبل شتى يمكن بها تمويل المحكمة الدولية: إما عن طريق التبرعات؛ وإما في شكل نفقات تتحملها المنظمة وفقا لجدول أنصبة مقررة مخصص لهذا الغرض يماثل جداول الأنصبة المقررة الخاصة بعمليات حفظ السلام؛ وإما في شكل نفقات تتحملها المنظمة من خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة؛ أو من خلال أي مزيج مما سبق.

٩ - وكما أظهرت التجربة، لن يؤدي تمويل المحكمة الدولية من خلال التبرعات، تمويلا كليا أو جزئيا، وفق ما يراه الأمين العام، الى التنفيذ الفعال والسريع لقرار إنشاء المحكمة الدولية.

١٠ - ولما كانت المحكمة الدولية قد أنشأها مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع كتدبير للحفاظ على السلم والأمن الدوليين واستعادتهما، فإن هذه المحكمة لا ينبغي مساواتها بعملية لحفظ السلم. فالمحكمة الدولية هي هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن لها طابع قضائي وولايتها مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، ولا تماثل ولايتها الولايات التي يسندها مجلس الأمن الى عمليات حفظ السلم التي لها أهداف سياسية خاصة والتي تتضمن غالبا عناصر عسكرية وشرطية وأمنية.

١١ - وعلى ضوء ما سبق، قرر الأمين العام أن يقترح مادة تدرج في النظام الأساسي تنص على أن تتحمل الميزانية العادية للمنظمة نفقات المحكمة الدولية.

١٢ - وقد وافق مجلس الأمن على نهج الأمين العام المبين أعلاه وأدرج المادة المقترحة في النظام الأساسي المعتمد. ويرى الأمين العام، أنه في إطار إعداد نظام أساسي شامل للمحكمة الدولية يجري تنفيذه على نحو فعال وسريع لا يوجد أي مانع قانوني يحول دون توصل مجلس الأمن الى استنتاجاته الخاصة بشأن التمويل الملائم للمحكمة الدولية وإدراج حكم عن المسألة في النظام الأساسي الذي اعتمده. على أن هذه الاستنتاجات لا تخل بما يخوله الميثاق للجمعية العامة من سلطة النظر في ميزانية المنظمة واعتمادها وتوزيع نفقات المنظمة على أعضائها.

- - - - -